تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ..... ٤

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة البلاتينية في مملكة البحرين ٥

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تمَلُّك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين ٨

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصّين بالقيام بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في قانون التوثيق ٩

قرار رقم (٧١٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطّـَط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة (١) - مجمع (٤٥٧) ١١

قرار رقم (٧١٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقارات في منطقة القلعة - مجمع (٤٣٨) ١٦

قرار رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة ضاحية السيف - مجمع (٤٢٨) ١٩

قرار الاستغناء ٢٢

إعلان بالمزاد العلني ٢٣

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٢٥

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُلغى المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٣م

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة البلاتينية في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة الذهبية للأجانب في مملكة البحرين،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تصدر شئون الجنسية والجوازات والإقامة بعد موافقة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء تأشيرة دخول ورخصة إقامة بلاتينية للحاصل على رخصة الإقامة الذهبية شريطة ألا تقل مدة إقامته بمملكة البحرين عن ١٥ سنة، وألا يقل متوسط الراتب الأساسي الذي تقاضاه عن ٤,٠٠٠ دينار بحريني (أربعة آلاف دينار بحريني) خلال الخمس سنوات الأخيرة من الإقامة. كما تصدرها لمن يرى ولي العهد رئيس مجلس الوزراء منحه إياها.

مادة (٢)

لا يجوز إلغاء رخصة الإقامة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار إلا بموافقة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار.

مادة (٣)

يُشترط لإصدار تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة وفقاً لأحكام هذا القرار أن يكون الحاصل عليها حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد إليه اعتباره.

مادة (٤)

يجوز منح تأشيرة دخول ورخصة إقامة مُعال بغير عمل لكل من (الزوجة أو الزوج، الأولاد والوالدين) للحاصل على رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك بناءً على طلب منه يقدم إلى إدارة التأشيرات والإقامة على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (٥)

لكل من حصل على رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار مغادرة مملكة البحرين والعودة إليها.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القرار، تُلغى رخصة الإقامة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار في الحالات الآتية:

١- إذا كان في استمرار إقامته ما يضر بالأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية.

٢- إذا ثبت أنه حصل على رخصة الإقامة بناءً على معلومات كاذبة أو مستندات غير صحيحة.

٣- إذا خالف أي حكم من أحكام قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥.

وإذا ألغيت رخصة الإقامة وفقاً لأحكام هذه المادة ألغيت معها رخصة إقامة المُعال (الزوجة أو الزوج، الأولاد والوالدين).

مادة (٧)

إذا ألغيت رخصة الإقامة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار، مُنح من ألغيت عنه وزوجه وأولاده ووالديه مهلة مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بإلغائها لمغادرة مملكة البحرين، ويجوز لإدارة التأشيرات والإقامة مد هذه المدة حتى يتمكن من تصحيح وضع إقامته أو تصفية أعماله ومغادرة مملكة البحرين.

مادة (٨)

يصدر وزير الداخلية الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٩)

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٣م

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تمَلُّك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تمَلُّك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تمَلُّك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة البلاتينية في مملكة البحرين،

وبناءً على عرْض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة للمادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تمَلُّك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين، نصها الآتي:

"لحاملي الإقامة البلاتينية بالإضافة إلى تملك العقارات المنصوص عليها في هذا القرار، تملك العقارات غير المنصوص عليها فيه، وذلك باستثناء المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعد موافقة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء."

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصّين بالقيام
بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في قانون التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعَّدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكُتَّاب العدل الخاصِّين التالية أسمائهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرُّف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

١- خديجة عبدالحسين أحمد.

٢- زهرة السيد حسين المشقاب.

٣- عبدالله سلمان سهوان.

٤- أحمد جعفر العريض.

٥- السيد محسن مجيد العلوي.

٦- فاطمة عبدالله جاسم بحر.

٧- قاسم محمد عبدالكريم الفردان.

٨- السيد حسن علي حسن النواح.

٩- لؤي عبدالغني حمزة قاروني.

١٠- السيد محمود مهدي إبراهيم علوي.

١١- غسان عبدالرحمن جاسم العبيدلي.

١٢- علياء خليفة محمد الحادي.

١٣- منال عبدالحميد عمر معروف.

١٤- إبراهيم جلال يوسف الشرقي.

ويجوز للوزير وقف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز مزاولة أيّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنه طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ
المـــوافـــق: ٢٠ يونيو ٢٠٢٣ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧١٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطَّط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة (١) - مجمع (٤٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطَّط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة بوقوة (١) مجمع (٤٥٧) طبقاً للمخطَّط التفصيلي المعتمد المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطَّط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة (١) مجمع (٤٥٧) وِفْقاً لِما هو وارد في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق

عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ١٣ يونيو ٢٠٢٣م

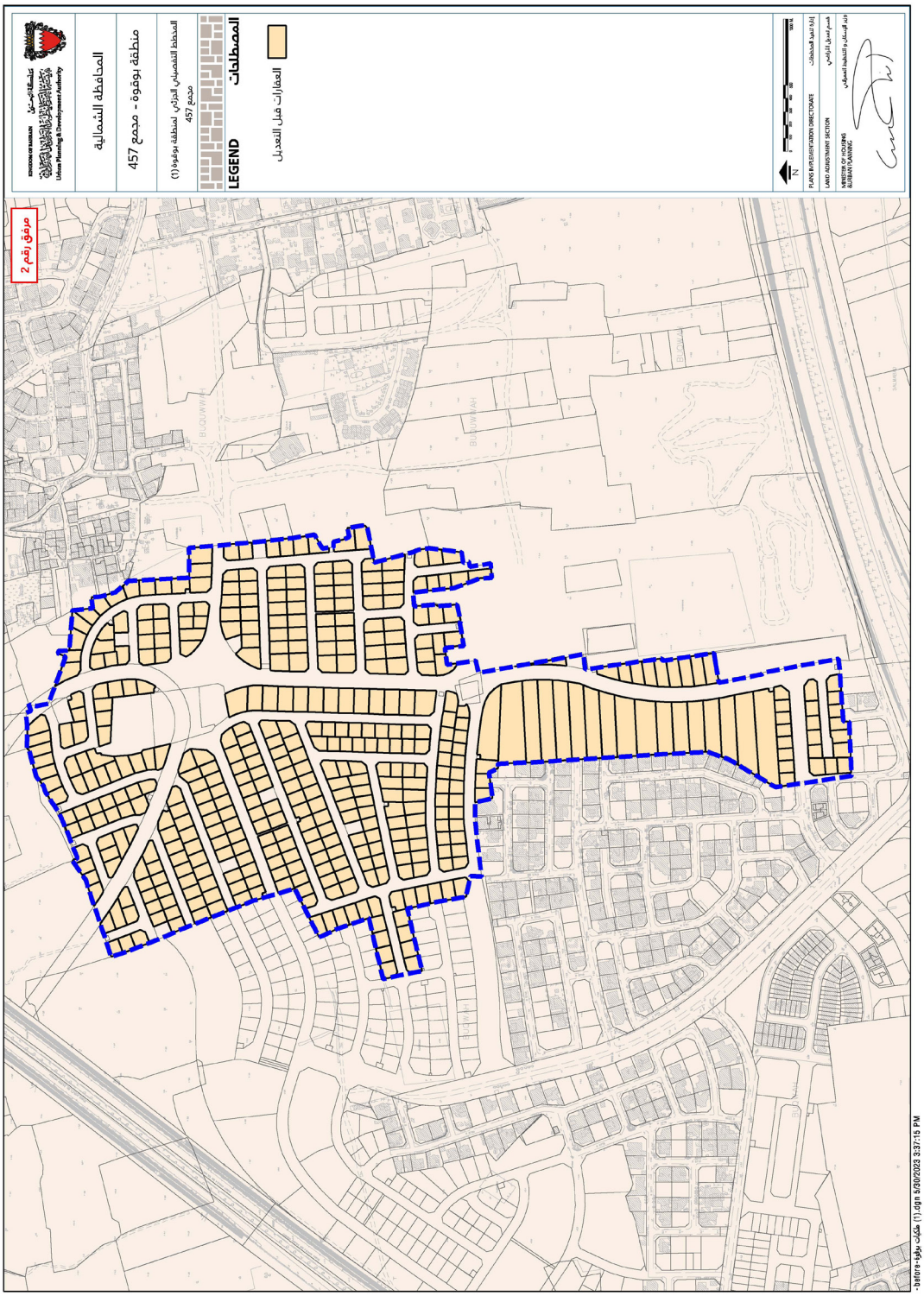
مرفق رقم 2
المحافظة الشمالية
منطقة بوقوة - مجمع 457
المخطط التفصيلي الجزائي لمنطقة بوقوة (1) مجمع 457
LEGEND
المصطلحات
العقارات قبل التعديل
PLANS SUPERVISION DIRECTORATE
LAND ADJUSTMENT SECTION
MINISTRY OF HOUSING
AND URBAN PLANNING
BUQUWAH

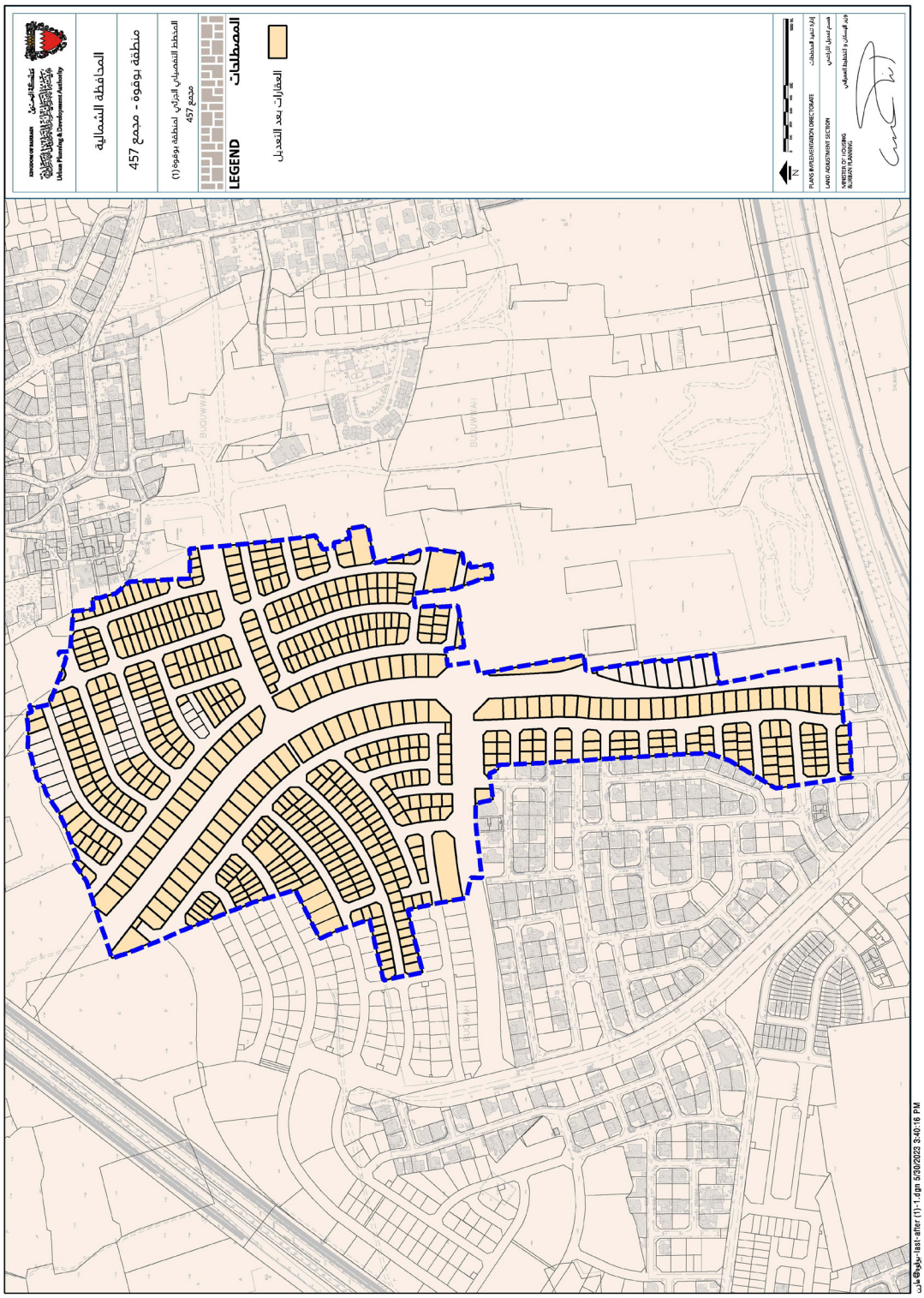
المحافظة الشمالية
منطقة بوقوة - مجمع 457
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة (1) مجمع 457
LEGEND
المخططات
العقارات بعد التعديل
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
LAND ADJUSTMENT SECTION
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING

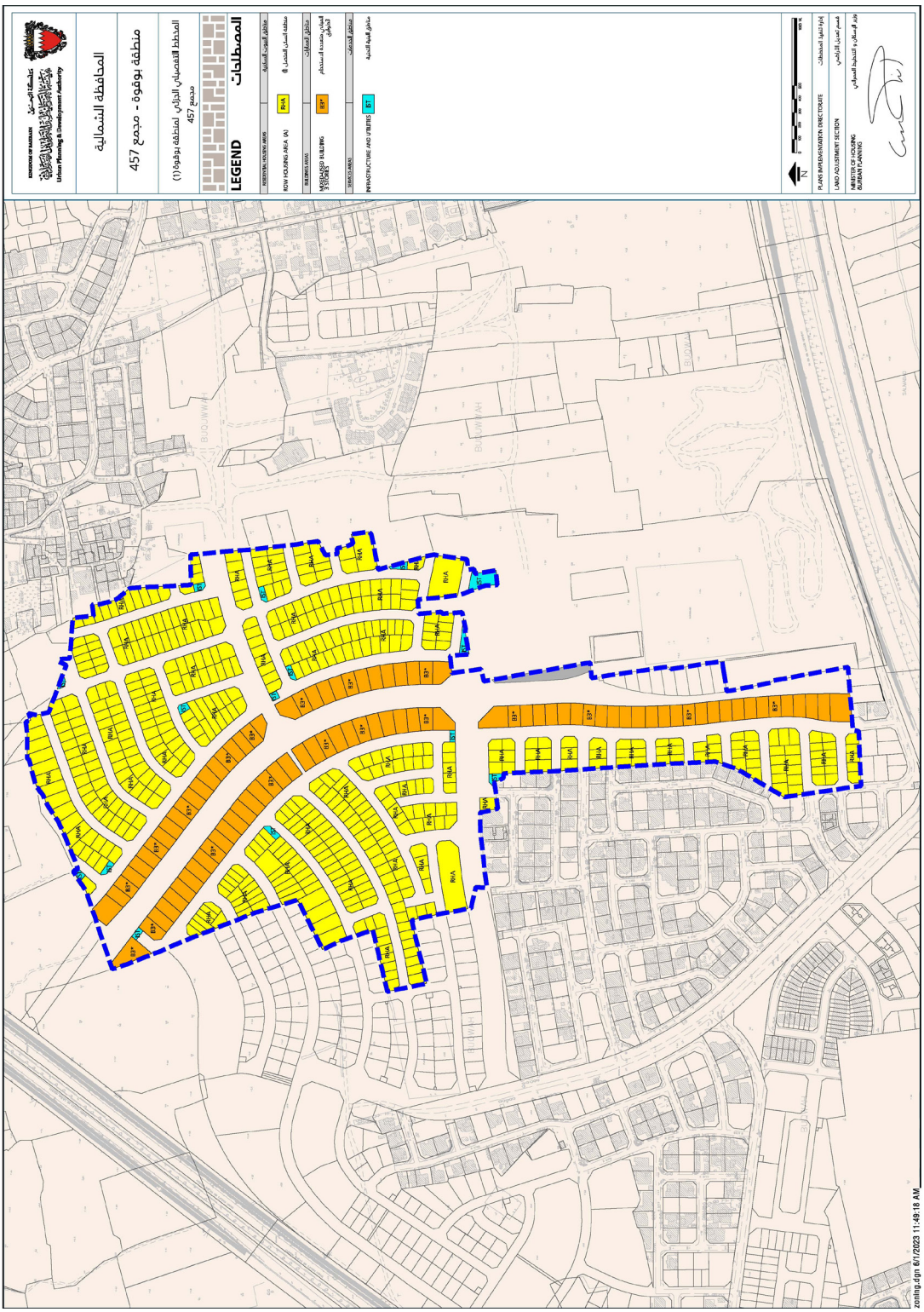
المحافظة الشمالية
منطقة بوقوة - مجمع 457
المخطط التفصيلي الجزائي لمنطقة بوقوة (1)
مجمع 457
LEGEND
المصطلحات
RESIDENTIAL HOUSING AREAS
منطقة السكن الخاص
R/HA
HIGH HOUSING AREA (A)
منطقة السكن الخاص @ (A)
BUSINESS AREAS
مناطق التجارات
MIXED USED BUILDING 3 STOREYS
أبنية متعددة الاستخدام
B3*
SERVICE AREAS
مناطق الخدمات
INFRASTRUCTURE AND UTILITIES
E*
مناطق البنية التحتية
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
إدارة تنفيذ المخططات
LAND ADJUSTMENT SECTION
قسم تعديل الأراضي
MINISTRY OF HOUSING
BUREAU OF PLANNING
وزارة الإسكان
إدارة التخطيط العمراني
BUQUWAH
zoning dgn 6/1/2023 11:49:18 AM

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧١٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقارات في منطقة القلعة - مجمع (٤٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

أ- يُغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة القلعة مجمع (٤٣٨) من تصنيف مناطق المواقع الأثرية (AR) وتصنيف المناطق غير المخطَّطة (UP) إلى تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH).

ب- يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦٠٦٩١) الكائن في منطقة القلعة مجمع (٤٣٨) من تصنيف مناطق المواقع الأثرية (AR) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات الاجتماعية (CSC) بما يتلاءم مع وثيقة المِلْكية.

وذلك كله وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
المـوافـق: ١٣ يونيو ٢٠٢٣م

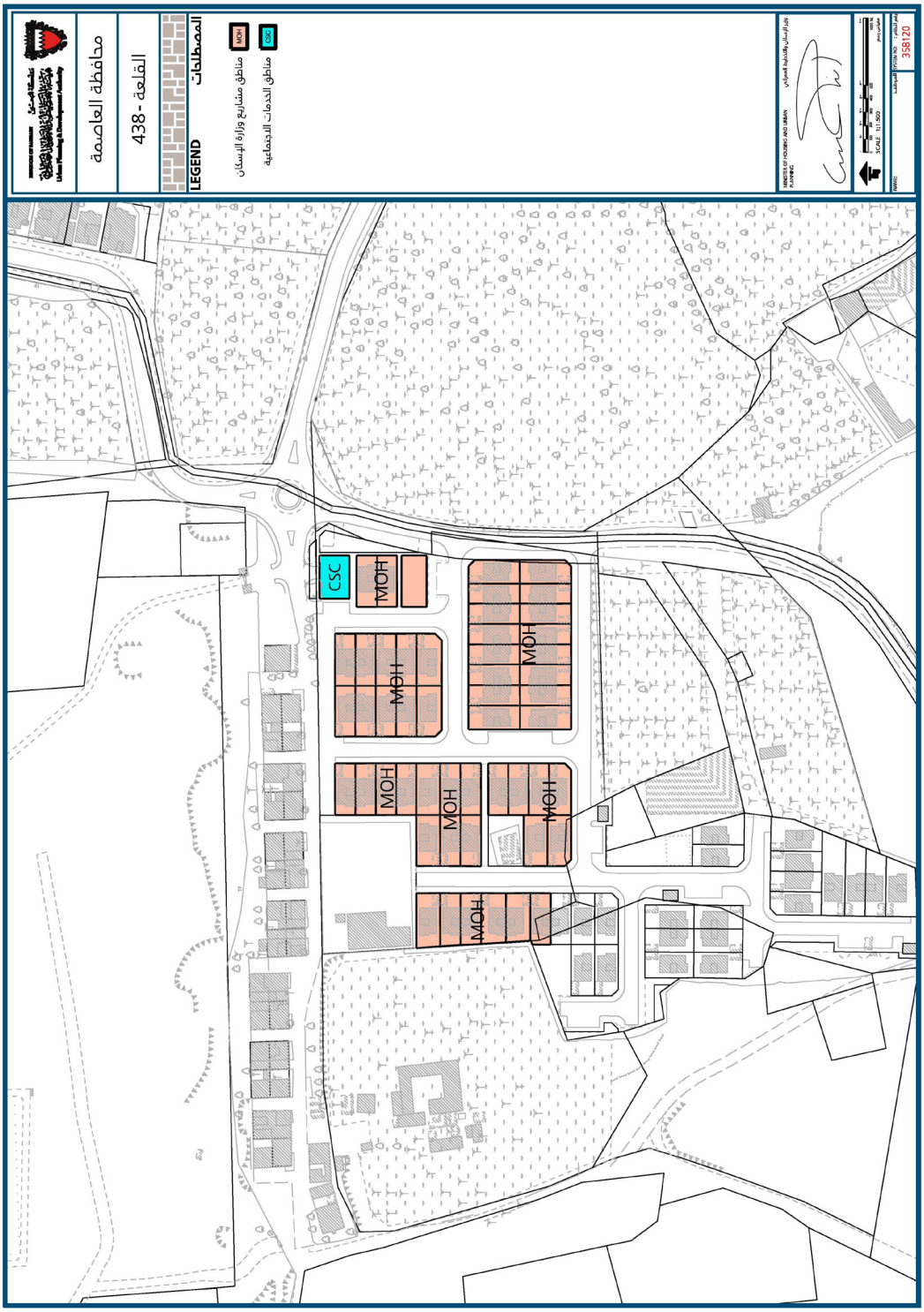
محافظة العاصمة
القلعة - 438
LEGEND
المصطلحات
مناطق مشاريع وزارة الإسكان
مناطق الخدمات المجتمعية
MOH
CSC
SCALE 1:1,500
358120

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تصنيف عقار في منطقة ضاحية السيف - مجمع (٤٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنَّف العقار رقم (٠٤٠٦١٧٧٠) الكائن في منطقة ضاحية السيف مجمع (٤٢٨) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بما يتلاءم مع التخصيص (محطة كهرباء رئيسية) ووفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ١٣ يونيو ٢٠٢٣م

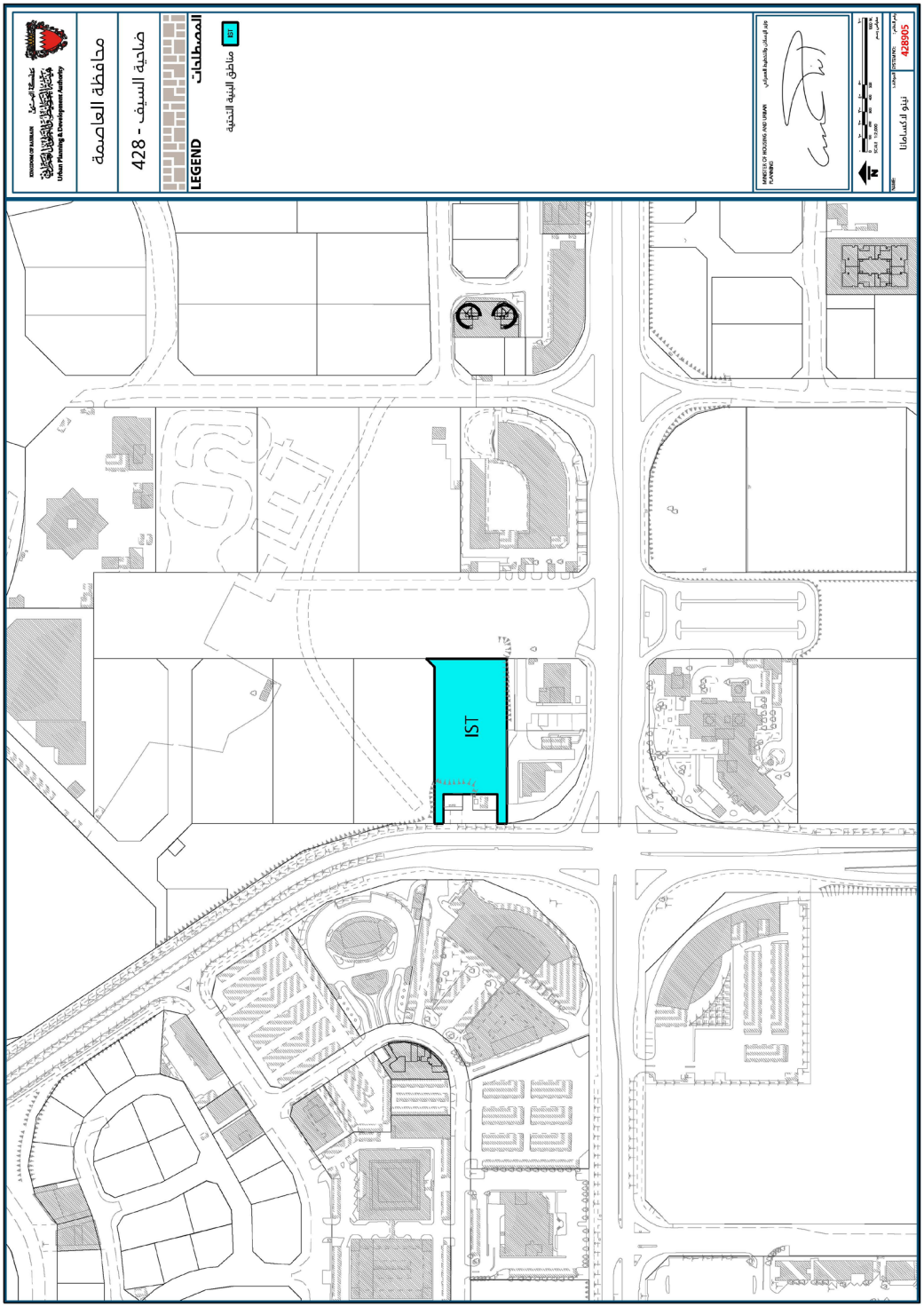
محافظة العاصمة
ضاحية السيف - 428
LEGEND
المصطلحات
IST
مناطق البنية التحتية
نيو أكسامانا
428905

قرار الاستغناء

قرار رقم (غ - ٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملَك بالقرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٤٥٣٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (٠٨٠٢٠٣٨٢)، المستملَك بالقرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٣، الصادر على ملّك السيد هاشم باقر علوي سلمان وشركاؤه، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بالمقدمة رقم ٤٥٣٥/ ٢٠١١، والذي كان من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ و٧٠١ ، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/هـ م- أ د/٢١٨٠/٤٤٣٦٤٦/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٢ يونيو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان بالمزاد العلني

تُعلِن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، عن وضعها مشروع (ون سنترال)، وهو المبنى المكون من ١٣ طابقاً والمقام على قطعة الأرض، المسجلة بموجب المقدمة رقم ١١١٥٥/٢٠١٦ الصادرة عنها الوثيقة رقم ١٩٦٢٨٧، بمساحة أرض مقدارها ١٥٢٤,٣ متراً مربعاً ومساحة بناء تبلغ ١٤٦٠٠ متر مربع، والكائن بمنطقة الحد بالمزاد العلني.

على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره مبلغ -/١,٦٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مليون وستمائة ألف دينار بحريني)، وحددت يوم الأحد الموافق ٢٣ يوليو ٢٠٢٣م للمزايدة.

المكان: مبنى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالمنطقة الدبلوماسية، الدور الأرضي.

الوقت: الساعة ١٢:٣٠ ظهراً.

فعلى كل من لديه رغبة في المزايدة الاتصال بشركة مزاد على الرقمين التاليين ٣٨٩٨٨٨٠٨ - ٣٨٠٠٠٨٩٨، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه وذلك بموجب المشروع رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ (ون سنترال).

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

قائمة شروط بيع مشروع
(ون سنترال)

حُرِّرت هذه القائمة بمعرفة لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، المشَكَّلة بناءً على المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، وذلك لبيع مشروع (ون سنترال) المقام على قطعة الأرض، المسجلة بموجب المقدمة رقم ١١١٥٥/٢٠١٦ الصادرة عنها الوثيقة رقم ١٩٦٢٨٧، الكائن بمنطقة الحد.

أولاً: سبب البيع: يتم اتخاذ الإجراءات ببيع العقار بناءً على قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة وفقاً لحكم المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: وصف العقار المبيع: هو عبارة عن مبنى يتكون من ١٣ طابقاً، ١٠ منها سكنية و٣ للخدمات.

ثالثاً: مقدار الثمن الأساسي للعقار: تم تقدير الثمن الأساسي للعقار بمبلغ -/١,٦٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مليون وستمائة ألف دينار بحريني) بناءً على تقدير لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة المستند إلى تقرير الخبرة المقدمة لها.

رابعاً: طريقة بيع المشروع: سيتم بيع المشروع في المزاد العلني لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالتاريخ والوقت المحدَّدين بالإعلان.

خامساً: شروط البيع:

١- يتم بيع المشروع صفقة واحدة، ويجوز للجنة تجزئته وبيعه في صفقات متعددة بما يحقق مصلحة الدائنين.

٢- يلتزم من يدخل المزاد بأن يودع قبل انعقاد جلسة الضمان الابتدائي وهو عُشْر الثمن الأساسي للمزاد، كما يلتزم الراسي عليه المزاد بأن يودع باقي الثمن في خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خلال أسبوعين من صيرورة قرار رسو البيع .

٣- على من يرسو عليه المزاد سداد نسبة ٣٪ من رسو المزاد كمصاريف إدارية.

٤- يتم تسليم العقار خالياً من أي منقولات لمن يرسو عليه المزاد بعد سداد كامل الثمن والمصروفات وصيرورة قرار رسو البيع نهائياً.

٥- يتم تسليم العقار خالياً من أي رهون أو حقوق عينية تبعية.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (بقالة كرز العرب/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٥١٧١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل فرع شركة أجنبية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها القائمون على فرع الشركة الأجنبية العامل في مملكة البحرين والتي تحمل اسم (ميكسيس إل سي سي) MECCSS LTD FOREIGN BRANCHES COMPANY، المسجل بموجب القيد رقم (٧٣٨٤٤-١)، معلنين عن الرغبة في تغيير الشكل القانوني للفرع المشار إليه وذلك بتحويله إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها التجاري شركة (ميكسيس ذ.م.م) MECCSS W.L.L.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.